الأمم المتحدة
A/HRC/43/21
الجمعية العامة
Distr.: General
15 January 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والأربعون
٢٤ شباط/فبراير – ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤٠، ويقدِّم لمحة عامة عن تنفيذ القرار في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وعن المستجدات التي تتسم بأهمية فيما يتعلق بضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.

GE.20-00492(A)
2000492

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤٠، عقب التقرير الشفوي المستكمل الذي قدمته المفوضة السامية في الدورة الثانية والأربعين للمجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار[(١)]. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع التقارير الأخيرة ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام والمفوضة السامية[(٢)].

٢- ويغطي التقرير الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ويتناول مسائل متعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة في سياق الأحداث المتعلقة بالاستخدام المفرط المزعوم للقوة خلال الاحتجاجات الواسعة النطاق التي رافقت مسيرة العودة الكبرى على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل، والأحداث التي جدت في سياق عمليات إنفاذ القانون التي اضطلعت بها جميع الجهات المسؤولة المعنية في الضفة الغربية وغزة. ويراعي التقرير توصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الاحتجاجات التي شهدتها الأرض الفلسطينية المحتلة المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢٨، والتقرير الصادر عن البعثة. ويقدم التقرير معلومات محدَّثة عن تدابير المساءلة المتخذة فيما يتعلق بعمليات التصعيد الثلاث التي شهدتها غزة منذ ٢٠٠٨. وأخيراً، يتناول التقرير التدابير ذات الصلة بمسؤولية الدول الثالثة عن ضمان احترام القانون الدولي.

٣- وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير بالأساس إلى الأنشطة المتعلقة برصد حالة حقوق الإنسان التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما تستند إلى المعلومات المقدمة من مصادر حكومية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وقد طلبت المفوضية السامية إلى حكومة إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية تقديم معلومات بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بشأن ما اتُّخذ في الفترة المشمولة بالتقرير من تدابير تتعلق بالمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يُزعم أنها ارتُكبت في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات المتصلة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن التابعة للطرفين والتي يمكن أن تكون قد تسببت في وفيات أو إصابات. وردَّت السلطة الوطنية الفلسطينية في ثلاث مذكرات مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، في حين لم يرد أي رد من حكومة إسرائيل. وطلبت المفوضية السامية أيضاً الحصول على معلومات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الخطوات التي اتخذتها، بصفتها دولاً ثالثة، لتعزيز امتثال القانون الدولي وتنفيذ التوصيات التي قُدِّمت إليها. وحتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ورد ردان من كوبا والجمهورية العربية السورية.

---

(١) www.un.org/unispal/document/human-rights-commissioners-update-on-the-implementation-of-recommendations-of-commission-of-inquiry-on-gaza-protests/.

(٢) A/HRC/35/19 وAdd.1، وA/HRC/37/41، وA/HRC/40/43، وA/74/468.

ثانياً- انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة

٤- تواصلت انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق التي شهدتها غزة. ويركز هذا الفرع على المستجدات المتعلقة بالاستخدام المفرط الممكن للقوة في إطار عمليات إنفاذ القانون. ويقدم تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١ ودإ-١٢/١[٣] لمحة عامة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع الجهات المسؤولة في الأرض الفلسطينية المحتلة، في حين يركز تقرير المفوضة السامية عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل[٤] على انتهاكات القانون الدولي الإنساني الذي ينظم الاحتلال، وبخاصة فيما يتعلق بتوسيع المستوطنات وأثره السلبي على حقوق الإنسان للفلسطينيين خلال الفترة ذاتها (من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩).

٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتل في المجموع ١٣١ فلسطينياً (١٠٣ من الرجال، وخمس نساء، و٢٣ طفلاً) على يد قوات الأمن الإسرائيلية في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة. وسُجِّل معظم الوفيات والإصابات خارج سياق الأعمال القتالية، التي يخضع فيها استخدام القوة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمعايير التي تنظِّم سلوك موظفي إنفاذ القانون[٥]. وفي الفترة ذاتها، قُتل ١١ إسرائيلياً على يد فلسطينيين، بينهم فتاة.

٦- وتواصلت الاحتجاجات التي تُعرف باسم مسيرة العودة الكبرى على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل، التي بدأت في آذار/مارس ٢٠١٨، تقريباً كل يوم جمعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واتسم معظم هذه الاحتجاجات بطابع سلمي على الرغم من تعمد المتظاهرين في مناسبات عديدة الإضرار بالسياج واختراقه، وإلقاء الزجاجات الحارقة والقنابل الصوتية اليدوية الصنع والأجهزة المتفجرة، وغير ذلك من الأشياء المحرقة باتجاه قوات الأمن الإسرائيلية. وعلى وجه التحديد، أطلق محتجون فلسطينيون ٥٠٨ من الطائرات الورقية والبالونات الحارقة باتجاه إسرائيل، ما ألحق أضراراً جسيمة بالأراضي الزراعية والغابات[٦]. وردت قوات الأمن الإسرائيلية باستخدام القنابل المسيلة للدموع والرصاص المغلف بالمطاط والمدافع المائية والمياه النتنة والأجهزة الصوتية، بالإضافة إلى الذخيرة الحية. وقُتل في هذا السياق ٣٩ فلسطينياً، بينهم ١٢ طفلاً وامرأة، على يد قوات الأمن الإسرائيلية، وأصيب ٢ ٠٧٨ فلسطينياً بالذخيرة الحية، بينهم ٥٧٧ طفلاً[٧]. وخلفت هذه الإصابات إعاقات مستديمة لدى عدد كبير من المصابين: ٥٥ شخصاً، بينهم أربعة أطفال وامرأة، بُترت أطرافهم و/أو أصابعهم، وأُصيب ستة

(٣) A/HRC/43/70.

(٤) A/HRC/43/67.

(٥) A/HRC/40/43، الفقرة ١٤.

(٦) قَدّمت الأرقامَ إدارةُ شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة.

(٧) قَدّم الأرقامَ مكتبُ تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة.

أشخاص بشلل الحركة، وفقد ١٠ آخرين البصر جزئياً[٨]. وأُصيب جنديان إسرائيليان تعرضا لطلق ناري على يد مسلَّح في نهاية المظاهرات التي نُظِّمت في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩ شرق البريج.

٧- ورصدت المفوضية السامية عدة حالات تتعلق بقتل وإصابة محتجين عند السياج. وفي معظم الحالات، لم تجد مؤشراً على أن المحتجين المعنيين مثلوا خطراً داهماً على الحياة أو تهديداً وشيكاً بإلحاق إصابات خطرة. وحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُعتبر استعمال القوة المميتة، من قبيل الأسلحة النارية، تدبيراً استثنائياً ينبغي أن يكون مقصوراً على حالات الضرورة القصوى من أجل حماية الأرواح من خطر وشيك أو منع إصابة خطرة[٩]. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، حالة رجل في الأربعين من العمر يعاني من إعاقة جسدية ناتجة عن إصابته بشلل الأطفال لقي حتفه، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نتيجة طلق ناري بالرصاص الحي في مستوى الرأس رغم أنه كان على بعد ٤٠٠ إلى ٦٠٠ متر من السياج، شرق البريج. وقد أفاد شهود عيان بأن الرجل أُصيب بالرصاص وهو يمشي بالقرب من موقف الحافلات. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، لقي طفل يبلغ من العمر ١٣ سنة حتفه إثر إصابته بالرصاص الحي في الصدر كان يقف يداً بيد رفقة ثلاثة من أصدقائه على بعد ٣٠٠ متر تقريباً من السياج، شرق خان يونس، جنوب قطاع غزة.

٨- وتعرض المساعدون الطبيون الذين قدموا المساعدة للمتظاهرين والصحفيون الذين قاموا بتغطية الاحتجاجات أيضاً لطلق ناري بالرصاص الحي على يد قوات الأمن الإسرائيلية. ونتيجة لذلك، أُصيب ١١٠ من المساعدين الطبيين و٦٢ صحفياً على يد قوات الأمن، بينهم عشرات أُصيبوا بالرصاص الحي والشظايا[١٠]. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٩، أُصيب صحفي كان بصدد تغطية الاحتجاجات شرق البريج بطلق ناري بالرصاص الحي في مستوى الساق اليسرى. وأفاد شهود عيان بأن الصحفي كان يحمل سترة كُتبت عليها كلمة "Press" وأُصيب وهو يأخذ صوراً على بعد ٢٠٠ إلى ٣٠٠ متر من السياج. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أُصيبت مسعفة متطوعة تبلغ من العمر ٢٨ سنة، يسهل التعرف عليها من خلال الزي الأبيض الذي كانت ترتديه، برصاص حي في اليد اليمنى والبطن بينما كانت تحاول إسعاف مصابين بين المحتجين على بعد ١٠٠ متر تقريباً من السياج، شرق رفح.

٩- وما يثير القلق بوجه خاص، عددُ الأطفال الذين لا يزالون يتعرضون لمستويات غير مقبولة من العنف عند السياج. فقد مثّل الأطفال، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نسبة ٣١ في المائة من الوفيات و٢٨ في المائة من الإصابات الناتجة عن استخدام الرصاص الحي[١١]. ولم تبذل الجهات المشرفة على تنظيم المظاهرات والسلطات في غزة إلا القليل من الجهود لمنع تعرض الأطفال للعنف عند السياج. وبينما تتحمل قوات الأمن الإسرائيلية المسؤولية الأولى عن قتل المتظاهرين وإصابتهم، بمن في ذلك الأطفال، أفاد عدد كبير من المتظاهرين والشهود اتصلت بهم المفوضية السامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير بأن الهيئة الوطنية العليا لمسيرة العودة الكبرى لم تكف عن توفير الحافلات لنقل المحتجين، بمن فيهم الأطفال، من أماكن مختلفة في قطاع غزة

(٨) قَدّمت الأرقامَ منظمةُ الصحة العالمية.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦(٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ١٢.

(١٠) قَدّم الأرقامَ مركز الميزان لحقوق الإنسان.

(١١) قَدّم الأرقامَ مكتبُ تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

إلى مواقع التظاهر الخمسة على طول الحدود الشرقية. وأفاد شهود بأن الأطفال لم يُمنَعوا من ركوب الحافلات إلا في مناسبات قليلة، واستشهدوا بحالة مُنع فيها طفل عمره ٩ سنوات من ركوب الحافلة.

١٠- وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، قدمت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في الاحتجاجات التي شهدتها الأرض الفلسطينية المحتلة تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان[١٢]. وخلصت، في معظم الحالات التي شملها التقييم، إلى أن استخدام الذخيرة الحية من جانب قوات الأمن الإسرائيلية ضد المتظاهرين عملٌ غير قانوني، وأن تعرض المتظاهرين لإطلاق النار يشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة[١٣]. وبيّنت البعثة كذلك أن بعض الحوادث ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[١٤]. وحثت السلطات الإسرائيلية، في توصياتها، على الامتناع عن استخدام القوة المميتة ضد المدنيين الذين لا يشكلان خطراً وشيكاً على الحياة للتحقق من أن قواعد الاشتباك لا تجيز استخدام القوة المميتة ضد "المحرضين الرئيسيين"[١٥] ولحظر استهداف الأشخاص فقط بالاستناد إلى انتسابهم الحقيقي أو المزعوم إلى جماعة ما بصرف النظر عن سلوكهم[١٦]. كما أوصت البعثة بأن تُجري حكومة إسرائيل تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة في كل وفاة وإصابة مرتبطة بالاحتجاجات وفقاً للمعايير الدولية، وتكفل سبل انتصاف سريعة ووافية وفعالة للأشخاص الذين قُتلوا أو جُرحوا على نحو غير قانوني[١٧].

١١- وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تواصل استخدام القوة المميتة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في سياق عمليات إنفاذ القانون- وارتقى هذا الاستخدام في بعض الحالات إلى مستوى الحرمان التعسفي من الحياة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُتل ٣٥ فلسطينياً، بينهم ستة أطفال وامرأة.

١٢- ورصدت المفوضية السامية عدة حالات استخدمت فيها قوات الأمن الإسرائيلية القوة المميتة، ما أدى إلى قتل أو إصابة فلسطينيين، رغم أن الظروف المحيطة بكل حالة لم تكن تستدعي، فيما يبدو، اللجوء إلى القوة المميتة كضرورة قصوى من أجل حماية الأرواح من خطر وشيك أو منع إصابة خطرة[١٨]. وعلى سبيل المثال، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، أُصيب شاب يبلغ من العمر ١٨ سنة بالرصاص الحي في أسفل الظهر من مسافة ٥٠ متراً بينما كان يركض هرباً من جنود إسرائيليين ألقوا القنابل المسيلة للدموع لتفريق مجموعة من الشباب خارج مخيم الجلزون للاجئين، شمال رام الله. ولم تقدم قوات الأمن الإسرائيلية المساعدة الطبية للمصاب ومنعت سيارة إسعاف فلسطينية من الاقتراب من المكان بإطلاق قنابل صوتية. وبعد

(١٢) A/HRC/40/74.

(١٣) نفس المرجع أعلاه، الفقرتان ٩٤ و٩٧.

(١٤) نفس المرجع أعلاه، الفقرتان ١١٤-١١٥.

(١٥) تشير العبارة إلى فئة "المحرضين الرئيسيين" التي يستخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي في عدد من الورقات، والمذكورة في الفقرة ٣٤ أدناه.

(١٦) A/HRC/40/74، الفقرة ١١٩.

(١٧) نفس المرجع أعلاه، الفقرة ١٢٥(أ) و(ب).

(١٨) للاطلاع على أمثلة توضيحية أخرى، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة ضد الأطفال والمساعدين الطبيين والأشخاص ذوي الإعاقة، انظر A/HRC/43/70.

مضي ٣٠ دقيقة، سُمح لمساعدين طبيين فلسطينيين بنقل الرجل إلى مستشفى رام الله، حيث أُعلن عن وفاته. وفتح جيش الدفاع الإسرائيلي تحقيقاً في الحادث[١٩]. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، قُتل فلسطينيان برصاص قوات الأمن الإسرائيلية وأُصيب ثالث فيما يبدو خلال عملية دهس بسيارة أسفرت عن إصابة جنديَّيْن إسرائيليين. ويمكن بالرجوع إلى لقطات فيديو عن الحادث سماع صوت عملية الدهس بالسيارة التي تلاها مباشرةً طلق عيار ناري، ثم ثلاث رشقات نارية متتالية بعد أربع دقائق. وامتنع المتحدث الرسمي باسم جيش الدفاع الإسرائيلي عن التعليق على استفسارات وسائل الإعلام بخصوص الفاصل الزمني بين عملية الدهس وإطلاق النار[٢٠]. وفتح جيش الدفاع الإسرائيلي تحقيقاً عملياتياً في الحادث[٢١].

١٣- وأدى استخدام القوة المميتة في حالات أخرى إلى إصابات حادة ودائمة. ففي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، أُصيب طفل فلسطيني يبلغ من العمر ٩ سنوات في مستوى الرأس برصاص قوات الأمن الإسرائيلية خلال المظاهرات الأسبوعية في كفر قدوم، بالقرب من قلقيلية. وحسب شهود عيان، كان المحتجون يرشقون الإسرائيليين بالحجارة على بعد ١٥٠ متراً تقريباً من مكان وقوف الطفل عند مدخل بيت أحد أصدقائه لحظة إصابته بالطلق الناري. وفي وقت تقديم هذا التقرير، كان الطفل لا يزال مقيماً في المستشفى وهو غير قادر على الكلام وعاجز عن الحركة بعد أن استقر نحو ١٠٠ شظية في دماغه. ورغم ما تلقته وسائل الإعلام من أنباء تفيد بأن جيش الدفاع الإسرائيلي فتح تحقيقاً في الحادث، لم تؤكد أي جهات رسمية هذا الخبر[٢٢].

ثالثاً- آخر المستجدات عن المساءلة

ألف- المساءلة عن تصعيد الأعمال القتالية عام ٢٠١٤ في غزة والجولات الأخرى من الأعمال القتالية

١٤- بعد مضي أكثر من خمس سنوات منذ تصعيد الأعمال القتالية عام ٢٠١٤ في غزة، لا يزال انعدام المساءلة عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة من جميع الأطراف في النزاع، ظاهرةً منتشرةً. ومنذ نشر تقرير اللجنة المعنية بالتحقيق في النزاع الذي اندلع في غزة عام ٢٠١٤[٢٣]، دأب الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان بانتظام يقدمان تقارير محدَّثة عن عدم إحراز تقدم يُذكر في

(١٩) www.haaretz.co.il/news/politics/1.6766320 (باللغة العبرية فقط).

(٢٠) www.timesofisrael.com/9-days-after-alleged-car-ramming-eyewitnesses-say-israel-hasnt-contacted-them/.

(٢١) www.haaretz.com/israel-news/.premium-palestinian-car-hit-soldiers-they-shot-back-once-four-minutes-later-nine-bullets-followed-1.7045801.

(٢٢) www.timesofisrael.com/family-of-palestinian-boy-shot-in-the-head-wants-answers-from-israel/.

(٢٣) A/HRC/29/52.

تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير، ويسلطان الضوء على غياب المساءلة من جانب السلطات الإسرائيلية والفلسطينية على حد سواء[٢٤].

١٥- وفيما يتعلق بإسرائيل، قدم المدعي العسكري العام آخر المعلومات المحدثة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨، وهي المعلومات التي يشير إليها التقرير السابق للمفوضة السامية[٢٥]. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم يُحرز تقدم ملحوظ في التحقيق في الانتهاكات التي يُزعم أنها ارتُكِبت في سياق جولة الأعمال القتالية في عام ٢٠١٤ أو في محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات[٢٦].

١٦- ويتواصل انعدام التقدم وغياب الشفافية أيضاً فيما يتعلق بجهود المساءلة المرتبطة بالجولات السابقة من الأعمال القتالية. ويُشار بوجه خاص إلى أن حكومة إسرائيل لم تقدّم، منذ تموز/يوليه ٢٠١٠، أي معلومات عن التقدم المحرز في التحقيق في الأفعال غير المشروعة التي يُزعم أنها ارتُكِبت من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في سياق عملية الرصاص المصبوب[٢٧].

١٧- ويؤكد انعدام التقدم في التحقيق في الانتهاكات المزعومة وفي مقاضاة مرتكبي تلك الانتهاكات الشواغلَ الجدية التي سبق أن أعرب عنها المفوض السامي/المفوضة السامية والأمين العام بشأن الفشل المستمر من جانب المدعي العسكري العام الإسرائيلي في فتح تحقيقات جنائية في القضايا المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب الممكنة، التي يُزعم أنها ارتُكبت من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في سياق الأعمال القتالية[٢٨].

١٨- وفيما يتعلق بجولات التصعيد الأخيرة، أعلن جيش الدفاع الإسرائيلي، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أن المدعي العسكري العام الإسرائيلي فتح تحقيقاً في مقتل طفلين فلسطينيين في غارة جوية إسرائيلية بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٨[٢٩]. ففي ذلك اليوم، شن سلاح الجو الإسرائيلي غارات على مبنى شاغر تابع لوزارة الثقافة الفلسطينية يقع في منطقة الكتيبة وسط مدينة غزة. وأدت الغارات إلى مقتل صبيين في الرابعة عشرة من العمر وإصابة ٢٣

(٢٤) انظر بوجه الخصوص A/HRC/34/38، الفقرة ٤٢؛ وA/HRC/37/41، الفقرات ٩-١٧؛ وA/HRC/40/43، الفقرات ٤-١٣، وA/71/364، الفقرات ٤٠ و٥١-٥٥.

(٢٥) A/HRC/40/43، الفقرة ٥.

(٢٦) بوجه الخصوص، من أصل ٥٠٠ شكوى (تتعلق بـ ٣٦٠ حادثاً) رُفعت إلى مكتب المدعي العسكري العام، أُحيل ٣١ ملفاً لإجراء تحقيق جنائي وتقرر حفظ معظم القضايا بحجة أن سلوك قوات الأمن الإسرائيلية يمتثل القانون المحلي أو الدولي. وبينما أفضى تحقيقٌ إلى إدانة ثلاثة جنود بارتكاب جريمة السلب، لم يفض التحقيق في ٢٨ قضية إلى توجيه تهم؛ ولم يُفصل بعد في قضيتين. وأُغلقت حتى الآن ملفات قضايا تتعلق بـ ١٨٩ حادثاً. انظر https://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/IsraelGaza2014/Documents/Operation-Protective-Edge-MAG-Corps-Press-Release-Update-6-15-August-2018.pdf، وA/HRC/40/43، الفقرتين ٥ و٩.

(٢٧) حسب آخر المعلومات المستكملة المتاحة، فُتح ٤٧ تحقيقاً في سلوك أفراد الشرطة العسكرية، أفضت إلى إدانة ثلاثة جنود إسرائيليين (بينهم جنديان أُدينا بسبب إرغام قاصر فلسطيني على مساعدتهما ومن ثم تعريضه للخطر، وثالث أدين بقتل مدني فلسطيني) وإدانة جندي بارتكاب سرقة بطاقة بنكية. انظر https://mfa.gov.il/MFA_Graphics/MFA%20Gallery/Documents/GazaUpdateJuly2010.pdf.

(٢٨) A/HRC/35/19، الفقرة ١٨؛ وA/HRC/37/41، الفقرة ١٤؛ وA/HRC/40/43، الفقرة ٨، وA/71/364، الفقرة ٤٠.

(٢٩) www.haaretz.com/israel-news/israel-probing-death-of-two-palestinian-teens-in-gaza-warning-missile-strike-1.6762293.

آخرين[٣٠]. وادّعت إسرائيل أن المبنى يُستخدم للقيام بأنشطة عسكرية. وحسب المتحدث الرسمي باسم جيش الدفاع الإسرائيلي، بيّن تحقيق عسكري داخلي أنه "وقت إطلاق [الصاروخ]، لم يُشاهَد أشخاص فوق سطح المبنى"[٣١]. وقد جاء هذا الإعلان في أعقاب نشر نتائج تحقيق مستقل أجرته المنظمة الإسرائيلية لحقوق الإنسان "بتسليم" والمنظمة غير الحكومية "الهندسة الجنائية"، وخلص إلى أن سلسلة لقطات الفيديو الخاص بالهجوم التي نُشرت أولاً في حساب موقع المتحدث الرسمي باسم جيش الدفاع الإسرائيلي على موقع تويتر حُذف منها الجزء المتعلق بالغارة المميتة الأولى في محاولة يُزعم أنها تهدف إلى حجب الطابع غير المشروع للهجوم[٣٢].

١٩- وكما سبق أن أكد(ت) ذلك المفوض السامي/المفوضة السامية في تقارير سابقة[٣٣]، لم تقدَّم أي معلومات عما اتُّخذ من خطوات للمساءلة عن الانتهاكات الممكنة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب الممكنة، التي يُزعم أنها ارتُكبت من جانب السلطات الفلسطينية وجماعات مسلحة في سياق مختلف جولات تصعيد الأعمال القتالية، على النحو الذي حددته اللجنة المعنية بالتحقيق في النزاع الذي اندلع في غزة عام ٢٠١٤، وقبلها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٣٤]. ولا يزال غياب المساءلة يشكل مصدر قلق بالغ.

باء- المساءلة عن الاستخدام غير المشروع للقوة

٢٠- يتواصل أيضاً الإفلات من العقاب عن الحوادث الممكنة المرتبطة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية خارج سياق الأعمال القتالية، ما يؤكد وجود اتجاه مثير للقلق أبرزه مرارا وتكراراً كل من المفوض السامي/المفوضة السامية والأمين العام[٣٥]. ويساهم في إدامة هذا الاتجاه غير المقبول عدم التقدم في التحقيقات المتعلقة بالاستخدام الواسع النطاق للقوة المميتة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في سياق مسيرة العودة الكبرى.

٢١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، قبل صدور تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، نشر جيش الدفاع الإسرائيلي وثيقة أُريد بها تقديم معلومات عن طبيعة الأحداث المرتبطة باحتجاجات مسيرة العودة الكبرى ورد قوات الجيش.

(٣٠) انظر أيضاً A/HRC/40/39، الفقرة ١٥.

(٣١) www.haaretz.com/israel-news/israel-probing-death-of-two-palestinian-teens-in-gaza-warning-missile-strike-1.6762293.

(٣٢) www.btselem.org/video/201812_lethal_warning#full.

(٣٣) انظر بوجه الخصوص A/HRC/37/41، الفقرة ١٧، وA/HRC/40/43، الفقرة ١٣.

(٣٤) A/HRC/29/52، وA/HRC/12/48، وCorr.1.

(٣٥) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/34/38، الفقرتان ٤٣-٤٤؛ وA/HRC/35/19، الفقرتان ١٧-١٨؛ وA/71/364، الفقرة ٦٦.

وتردّد الوثيقة، في جزء كبير منها، الموقف الذي أعربت عنه حكومة إسرائيل في ردها على الطلب الذي رُفع في ٢٠١٨ إلى المحكمة العليا بشأن سياسة إطلاق النار[٣٦].

٢٢- وبوجه الخصوص، لا يزال جيش الدفاع الإسرائيلي يرى أن الاحتجاجات لا يمكن اعتبارها حوادث معزولة عن النزاع المسلح الجاري مع الجماعات المسلحة في غزة. ويُترجَم هذا الرأي إلى نهج تشغيلي يضع موضع الشك إمكانية تطبيق إطار إنفاذ القانون القائم على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو النهج الذي يجسده الادعاء الذي مفاده أن "معظم الوسائل والطرق التي تستخدمها وكالات إنفاذ القانون في حالات الشغب أو في سياق الحوادث على الحدود هي بكل بساطة غير فعالة أو لا تصلح لهذا السيناريو"[٣٧]. بيد أن هذا التقييم لا يتفق مع استنتاجات لجنة التحقيق ومع المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية من خلال أنشطتها المتواصلة فيما يتعلق برصد الحالة في الميدان. فقد لاحظت لجنة التحقيق والمفوضية السامية أن المظاهرات التي نُظِّمت في سياق مسيرة العودة الكبرى على طول السياج الفاصل بين إسرائيل وغزة هي مظاهرات مدنية في طبيعتها ولا تشكل حملة قتالية أو عسكرية رغم حوادث العنف الكبيرة التي تخللتها[٣٨]. أما بخصوص استخدام القوة الفتاكة، يشدد جيش الدفاع الإسرائيلي على ما يرد في الإجراءات التشغيلية الموحدة ومفاده أنه "لا يجوز استخدام القوة الفتاكة، في سياقات من قبيل الحوادث على الحدود مع غزة، إلا في الحالات التي تنطوي على تهديد حقيقي ووشيك للحياة. أما التهديدات الأخرى الأقل خطورة، فلا يجوز التعاطي معها باستخدام القوة الفتاكة"، مضيفاً أن قوات الجيش تستخدم " تدابير متنوعة للتأكد من أن القوة الفتاكة تُستخدَم استخداماً دقيقاً ومحدوداً"[٣٩]. وما فتئت أنشطة الرصد الميدانية التي تقوم بها المفوضية السامية تؤكد وجود نمط ثابت لتعرض الفلسطينيين للقتل أو الإصابة الخطيرة عند السياج في ظروف ليس فيها، على ما يبدو، ما يدعو للاعتقاد بأنهم يمثلون تهديداً وشيكاً للحياة أو خطراً حقيقياً بإلحاق إصابة خطرة[٤٠].

٢٣- وحسب جيش الدفاع الإسرائيلي، تخضع الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك أفراد قوات الجيش لتحقيقات فعالة وشاملة[٤١]. ومع ذلك، فبعد مضي ١٩ شهراً منذ انطلاق مسيرة العودة الكبرى، لم يصدر النظام العسكري الإسرائيلي إلا عقوبة واحدة بحق أفراد تابعين لقوات الأمن الإسرائيلية بسبب أفعال غير مشروعة ممكنة ارتكبوها عند السياج (انظر الفقرة ٢٥ أدناه).

---

(٣٦) www.idf.il/media/48315/petition-gaza-border-events-summary-of-state-position.pdf and https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/Gaza+Fire+Regulations+Petition/State+response+Gaza+petition.pdf (باللغة العبرية فقط).

(٣٧) Israel Defense Forces, “Gaza border events: questions and answers”، صفحة ٧٠، متاح على الرابط التالي: www.idf.il/media/48555/gaza-border-events-questions-and-answers.pdf.

(٣٨) A/HRC/40/74، الفقرة ٣٢.

(٣٩) www.idf.il/en/minisites/questions-and-answers-concerning-the-violent-riots-and-attacks-occurring-on-the-border-between-gaza-and-israel-during-2018-9.

(٤٠) www.un.org/unispal/document/human-rights-commissioners-update-on-the-implementation-of-recommendations-of-commission-of-inquiry-on-gaza-protests/.

(٤١) Israel Defense Forces, “Gaza border events”, p. 92.

٢٤- وحسب معلومات قدمتها وزارة العدل الإسرائيلية، حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ أُحيلت إلى الآلية التابعة للأركان العامة المعنية بتقييم عمليات تقصي الحقائق ملفات ٢٢٦ حادثاً أسفرت عن مقتل متظاهرين فلسطينيين خلال مسيرة العودة الكبرى. وقد استكملت الآلية التحقيق في ٥٥ قضية. وفي ١٠ قضايا، أعلن المدعي العسكري العام فتح تحقيق تحت إشراف الشرطة العسكرية؛ وفي ٢٠ قضية أخرى، تقرر إنهاء التحقيق دون اتخاذ أي إجراءات أخرى. أما باقي القضايا التي أُحيلت إلى الآلية التابعة للأركان العامة، فلم يُفصل فيها بعدُ. وفي ثلاث قضايا أُخرى، فُتح تحقيق أجرته الشرطة دون إشراك الآلية. وقد سلط المفوض السامي/المفوضة السامية الضوء على أوجه القصور التي تعتري عمل الآلية في تقارير سابقة أعرب(ت) فيها عن القلق بشأن مدى استيفاء هذه الآلية الداخلية شروط المساءلة المنصوص عليها في القانون الدولي[٤٢] وأحال مركز الميزان لحقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى السلطات الإسرائيلية ٧٤ و١٧٧ قضية، على التوالي، تتعلق بأفراد قُتلوا أو أُصيبوا عند السياج الفاصل في غزة منذ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢٥- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قضت محكمة عسكرية إسرائيلية بسجن جندي إسرائيلي لمدة شهر، مع تخفيف الحكم إلى عقوبة بديلة للسجن في شكل عمل عسكري، كما قضت بعقوبة سجنية معلقة التنفيذ مدتها شهران وبخفض رتبة الجندي الذي تسبب في قتل عثمان حلّس، طفل فلسطيني في الرابعة عشرة من العمر، بعد أن أطلق عليه النار دون ترخيص. واستعرضت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة الحادث وخلصت إلى أن الطفل لم يمثل خطراً وشيكاً بقتل جنود تابعين لقوات الأمن الإسرائيلية أو بإلحاق إصابة بهم وقت إصابته بطلق ناري[٤٣]. ويفيد جيش الدفاع الإسرائيلي بأن قرار الإدانة اتُّخذ في إطار صفقة، حيث أقر الجندي بذنبه المتمثل في "عصيان أوامر أدى إلى تعريض حياة أو صحة الغير للخطر"[٤٤]. وحسب جيش الدفاع الإسرائيلي أيضاً، "أطلق الجندي النار على الصبي دون الحصول على الإذن المطلوب من القيادة، وفي مخالفة لقواعد الاشتباك، وفي تجاوز للأوامر التي تلقاها من قبل"[٤٥]. وعلاوة على ذلك، لم يُدن الجندي بارتكاب جريمة أشد خطورة لأن المدعين العامين العسكريين لم يتمكنوا من جمع أدلة كافية تبيّن العلاقة السببية بين الطلق الناري والوفاة[٤٦]. والجريمة التي تشكل الأساس لقرار الإدانة والعقوبة المخففة تتعارض بشكل صارخ مع خطورة السلوك، ما يثير شكوكاً خطيرة حيال مدى فعالية التحقيقات الداخلية ونظام القضاء العسكري في إسرائيل في ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفقاً للمعايير الدولية. زد على ذلك أن هذه القضية تسلط الضوء، فيما يبدو، على القيود الهيكلية التي يعاني منها نظام القضاء العسكري الإسرائيلي الذي يركز على واجب الجندي امتثالَ الأوامر والإجراءات التشغيلية الموحدة

(٤٢) A/HRC/40/43، الفقرتان ١١ و١٥.

(٤٣) A/HRC/40/CRP.2، الفقرة ٥١٧.

(٤٤) www.timesofisrael.com/in-first-soldier-convicted-over-killing-of-gaza-rioter-gets-1-month-sentence.

(٤٥) نفس المرجع أعلاه.

(٤٦) نفس المرجع أعلاه.

والمسؤولية التي تترتب عن هذا الواجب دون أن يتناول مدى قانونية تلك القواعد والمسؤولية التي تتحملها القيادة العسكرية فيما يتصل بذلك.

٢٦- وفي قضية أخرى غير متصلة بمسيرة العودة الكبرى، أغلقت إدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العسكرية الإسرائيلية في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ التحقيق الذي فتحته بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في مقتل إبراهيم أبو ثريا خلال مظاهرات ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عند السياج الفاصل في غزة[٤٧]. فقد قُتل إبراهيم أبو ثريا، وهو مقعد ومبتور الرجلين، على إثر إصابته برصاص حي في مستوى الرأس. وقد خلّف مقتل إبراهيم أبو ثريا إدانة دولية واسعة النطاق، بما في ذلك بيان صادر عن المفوض السامي لحقوق الإنسان[٤٨]. وحسب تقارير إعلامية، خلص التحقيق العسكري إلى عدم وجود أدلة تبيّن أن الوفاة هي نتيجة مباشرة لنيران إسرائيلية[٤٩]. وأفاد جيش الدفاع الإسرائيلي أيضاً بأن الجانب الإسرائيلي اتصل بمسؤولين فلسطينيين للحصول على الرصاصة التي أصابت السيد أبو ثريا لفحصها، لكن هذا الطلب قوبِل بالرفض. وحسب معلومات جمعتها المفوضية السامية وقت وقوع الحادث، ليس هناك ما يفيد بأن السيد أبو ثريا شكّل خطراً وشيكاً يهدد الآخرين بالوفاة أو بإصابة خطيرة. والجندي الذي أصابه بطلق ناري في جبهته من مسافة ١٥-٢٠ متراً من السياج كان قد لاحظ دون عناء الإعاقة الجسدية التي كان يعاني منها الضحية.

٢٧- وانعدام المساءلة عن قتل وإصابة الفلسطينيين واقعٌ ينطبق على الاحتجاجات التي تخللت مسيرة العودة الكبرى في غزة وفي الضفة الغربية على حد سواء. ففي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، رفض المدعي العام الإسرائيلي طعناً تقدمت به رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل تعترض فيه على قرار هيئة الادعاء العسكري العام الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٦ والذي يقضي بإغلاق ملف التحقيق في مقتل الشاب محمد القصبة، البالغ من العمر ١٧ سنة، على يد ضابط في جيش الدفاع الإسرائيلي أصابه بثلاث طلقات نارية في مستوى طرفيه العلويين. وقد أصيب الشاب وهو يركض هرباً من أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي بعد إلقائه الحجارة على منشآت إسرائيلية بالقرب من قرية الرام في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥[٥٠]. وأفاد ممثل هيئة الادعاء العسكري العام، تبريراً لقرار إغلاق التحقيق، أن ضابط الأمن ارتكب "خطأً مهنياً" بإطلاق النار على الشاب وهو يجري بعيداً، مضيفاً أن الحادث جدّ في سياق "ظروف

---

(٤٧) www.haaretz.com/israel-news/.premium-israel-army-closes-case-disabled-gazan-s-death-citing-no-evidence-soldiers-shot-him-1.7246465 و www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-5066263,00.html.

(٤٨) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22550&LangID=E%2027%20 و www.timesofisrael.com/idf-soldiers-didnt-intentionally-kill-double-amputee-in-gaza-riot/.

(٤٩) يعكس هذا ما أفرزه التحقيق الأولي لجيش الدفاع الإسرائيلي الذي جاء فيه أنه لم يصدر من جانب أفراد جيش الدفاع الإسرائيل "أي تقصير لا من الناحية الأخلاقية ولا من الناحية المهنية" خلال الحادث. انظر الرابط التالي: www.timesofisrael.com/idf-soldiers-didnt-intentionally-kill-double-amputee-in-gaza-riot/.

(٥٠) يعكس هذا ما أفرزه التحقيق الأولي لجيش الدفاع الإسرائيلي الذي جاء فيه أنه لم يصدر من جانب أفراد جيش الدفاع الإسرائيل "أي تقصير لا من الناحية الأخلاقية ولا من الناحية المهنية" خلال الحادث. انظر الرابط التالي: www.timesofisrael.com/idf-soldiers-didnt-intentionally-kill-double-amputee-in-gaza-riot/.

تشغيلية"[٥١]. واعتبر المدعي العام أن تأخير إجراء ترقية الضابط "تدبيرٌ ملائم ومتناسب"[٥٢]. وإن قرار عدم مقاضاة جندي أطلق النار على شخص (قاصر في هذه الحالة) لم يكن يشكل فيما يبدو، حسب المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية في إطار أنشطة الرصد التي تضطلع بها، خطراً وشيكاً يهدد الآخرين بالوفاة أو بإصابة خطيرة، يثير مرة أخرة شكوكاً خطيرة حول مدى فعالية نظام المساءلة القائم. ولا تزال المخاوف مستمرة إزاء موقف المدعي العام الذي مفاده تأخير إجراء ترقية الضابط هو عقوبة ملائمة للسلوك المعني ومتناسبة معه. وفي آذار/مارس ٢٠١٩، طعنت رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل وعائلة الضحية في قرار المدعي العام أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية.

٢٨- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، طعنت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بالاستئناف ضد قرار هيئة الادعاء العسكري العام إغلاق التحقيق في مقتل عارف جردات أمام المدعي العام الإسرائيلي. وعارف هو شاب فلسطيني يبلغ من العمر ٢٢ سنة، ويعاني من متلازمة داون، أصيب بطلق ناري في مستوى البطن في سياق عملية نفذتها قوات الأمن الإسرائيلية في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦ بقرية سعير قرب الخليل، وتوفي متأثراً بجروحه في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وحسب المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية وقتئذ، أصيب الشاب بطلق ناري وهو مرتبك جراء العملية الجارية وكان واقفاً على مسافة ٢٠ متراً تقريباً من قوات الأمن الإسرائيلية التي كانت قادرة على رؤية يديه. ولم يكن فيما يبدو يشكل أي خطر وقت إصابته بالطلق الناري. وأفادت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بأن المدعي العسكري العام أذن بفتح تحقيق عدة شهور بعد رفع الشكوى وبأن الجنود المعنيين لم يخضعوا للاستجواب إلا بعد مضي تسعة شهور منذ الحادث. وأُغلق التحقيق في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ بسبب عدم كفاية الأدلة وأوجه التضارب والتباين العديدة في أقوال الجنود. ورفض المدعي العسكري العام، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، التماساً من اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل بإعادة النظر في قراره.

٢٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعلن المتحدث الرسمي باسم المدعي العسكري العام إغلاق التحقيقات في مقتل علي عمر نمر قينو (١٧ سنة)، وليث هيثم فتحي أبو نعيم (١٦ سنة)، وياسين عمر سليمان السراديح (٣٥ سنة) في ثلاثة حوادث منفصلة جدت في إطار عمليات لإنفاذ القانون نفذتها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية في سياق مواجهات كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٨[٥٣].

٣٠- ويسهم استمرار انعدام المساءلة عن الأفعال غير القانونية الممكنة المرتكبَة ضد فلسطينيين في إدامة دورة الإفلات من العقاب التي تيسِّر حدوث المزيد من الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، تتفاقم معاناة عائلات الضحايا نتيجة عدم الاستجابة للطلبات المتعلقة بتوفير الجبر وتحقيق العدل والكشف عن الحقيقة. ويوضِّح المثالان التاليان هذا الوضع المستمر.

(٥١) رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة من المدعي العام الإسرائيلي إلى رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل. انظر أيضاً www.timesofisrael.com/idf-colonel-cleared-in-shooting-death-of-rock-thrower/ و www.haaretz.com/israel-news/.premium-idf-officer-who-killed-stone-throwing-palestinian-tapped-for-top-post-1.6358286.

(٥٢) رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر موجهة من المدعي العام الإسرائيلي إلى رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل.

(٥٣) www.btselem.org/press_releases/20191028_mag_corps_closes_3_more_cases_of_palestinian_fatalities.

٣١- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قُتل محمد إبراهيم أيوب، البالغ من العمر ١٤ سنة، إثر إصابته في الرأس برصاصة أطلقتها قوات الأمن الإسرائيلية بينما كان الصبي يجري هرباً على بعد ٢٥٠-٣٠٠ متر من السياج العازل بين غزة وإسرائيل، في موقع "أبو صفية" شمال قطاع غزة. وأفاد تحقيق عسكري إسرائيلي أولي بأن الصبي كان يحاول إلحاق أضرار بالسياج العازل[٥٤]. غير أن لقطات شريط فيديو تبيّن أن الصبي أُصيب وهو يجري هرباً من مكان الاحتجاجات. وأكد شهود عيان الظروف التي أحاطت بمقتله للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، رفعت الأسرة شكوى إلى المدعي العسكري العام، بدعم من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الذي أعلم المفوضية السامية بأنه تلقى بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩ معلومات مفادها أن الشرطة العسكرية فتحت تحقيقاً في الموضوع ورتبت، في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩، مقابلة عن طريق التداول بالفيديو لسماع أقوال شاهديْن. ومنذ ذلك التاريخ، لم ترد أي معلومات جديدة في هذا الصدد. وأفاد والدا محمد، بأنهما يعانيان باستمرار من ضائقة نفسية وأن شقيق محمد الأكبر، البالغ من العمر ١٦ سنة، الذي كان حاضراً في موقع المظاهرة يوم الحادث يعاني من كوابيس متكررة ونزعة متزايدة للسلوك العدواني. واستنكرت الأسرة عدم حصولها على أي دعم نفسي - اجتماعي أو طبي أو مالي.

٣٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قُتل محمود بدران البالغ من العمر ١٥ سنة برصاص ضابط في جيش الدفاع الإسرائيلي. وأُصيب في نفس الحادث أربعة فلسطينيين آخرين، بمن فيهم ثلاثة أطفال، عندما أطلق جيش الدفاع الإسرائيلي النار على مركبة كانوا يستقلونها على طريق في ممر سفلي تربط بين قريتين فلسطينيتين تحت شارع ٤٤٣. وأكد أحد الصبيان المصابين للمفوضية السامية أن إطلاق النار صدر دون تحذير عن شخصين كانا بالقرب من مركبة متوقفة[٥٥]. وأفاد والد محمود بأن الأسرة استعانت بمحام لمتابعة إجراءات التحقيق الذي فتحته السلطات الإسرائيلية. وكلما اتصل المحامي بالمدعي العسكري العام، أعلمه بأن التحقيق أشرف على النهاية وأن لائحة بالتهم الموجهة إلى المسؤول عن الحادث ستصدر قريباً. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أفادت وسائل إعلام إسرائيلية بأن المدعي العسكري العام قرر إغلاق ملف القضية المرفوعة ضد الضابط في جيش الدفاع الإسرائيلي[٥٦]. فلما كان المدعى عليه قد تصرف على أساس اعتقاده أن الصبيان على متن المركبة كانوا قد شاركوا قبل الحادث في أعمال رشق حجارة، خلص المحققون العسكريون إلى أن الخطأ في تشخيص المركبة "أمر مقبول ومعقول" وأن قوات الجيش "تصرفت بشكل ملائم"[٥٧]. وبعد إغلاق التحقيق، رفعت العائلة دعوى مدنية، كان القضاء الإسرائيلي لم يبت فيها بعدُ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وبيّن الأب أن فقدان محمود كان له أثر مدمِّر على عائلته. فقد أصبح ابنه الأصغر يتجنب مغادرة البيت، في حين أن زوجته كثيراً ما يعاودها الشعور بالأسى فتجهش بكاءً أو تقف محدقة نحوه لا تلفظ كلمة.

(٥٤) www.timesofisrael.com/army-said-to-find-teen-was-trying-to-damage-gaza-fence-when-shot/.

(٥٥) A/HRC/34/36، الفقرة ٩.

(٥٦) A/HRC/37/41، الفقرة ٢١. انظر أيضاً www.haaretz.com/israel-news/premium-idf-officer-won-t-be-indicted-for-opening-fire-againstrules-killing-palestinian-boy-1.5730351.

(٥٧) انظر A/HRC/40/43، الفقرة ٢٣.

قواعد الاشتباك

٣٣- شددت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة على أن قلة تدابير المساءلة المتخذة في سياق عمليتيْ الرصاص المصبوب والجرف الصامد والتعليقات الصادرة عن مسؤولين عامين رفيعي المستوى تثير شكوكاً حول عزم الدولة على التدقيق في أعمال القيادات العسكرية والمدنية التي صاغت قواعد الاشتباك التي تنظم أعمال القوات الإسرائيلية في سياق المظاهرات ووافقت عليها ثم أشرفت على تنفيذها[٥٨]. ويُشار في هذا الصدد إلى أن قواعد الاشتباك الخاصة بقوات الأمن الإسرائيلية سرية بالأساس. ومع ذلك، بيّنت حكومة إسرائيل بعض تداعيات هذه القواعد في ردها إلى محكمة العدل العليا في ١٥ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ على التماسين من ست منظمات إسرائيلية وفلسطينية تنشط في مجال حقوق الإنسان[٥٩].

٣٤- وقدم جيش الدفاع الإسرائيلي معلومات إضافية عن قواعد الاشتباك (يُشار إليها باسم "الإجراءات التشغيلية الموحدة"). وأوضح، بوجه الخصوص، مفهوم "المحرضين الرئيسيين" أو "المشاغبين الرئيسيين" الذي تناولته محكمة العدل العليا بحذر شديد في حكمها بشأن مدى قانونية السياسة الناظمة لإطلاق النار في أيار/مايو ٢٠١٨[٦٠]. ولا يعترف القانون الدولي بهاذين التصنيفين للأفراد في سياق المظاهرات. وحسب تعليمات جيش الدفاع الإسرائيلي "عندما يرى القائد أن استخدام قوة قد تكون فتاكة أمرٌ مطلوب لصدّ خطر حقيقي ووشيك يمثله حشد من الأفراد، فإنه يأمر باستخدام هذه القوة فقط ضد الفئتين المذكورتين من الأفراد"[٦١]. ويشير جيش الدفاع الإسرائيلي أيضاً إلى أن الأفراد المشمولين في الفئتين المذكورتين "غالباً ما يقومون بأنشطة في سياق أعمال شغب عنيفة لفترة طويلة من الزمن، ويواجه القناصة صعوبةً في تحديد اللحظة الزمنية التي تتجمع فيها الظروف اللازمة لإطلاق النار مع الحرص على عدم إلحاق إصابات فوق مستوى الركبة أو إصابة شخص آخر غير مستهدَف. فقد يعمد القناصة إلى إطلاق النار عندما ينفصل شخص بصفة مؤقتة عن الحشد أو يستريح قبل استئناف نشاطه"[٦٢]. غير أن هذا الاستنتاج يطرح إشكالية كبيرة لأنه يوسِّع بشكل مفرط نطاقَ مفهوم "الخطر الوشيك"، ولا سيما قربه من الناحية الزمنية، وهذا تفسير لا تؤيده معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا الاجتهادات السابقة ذات الصلة[٦٣]. وقدم جيش الدفاع الإسرائيلي مجموعة من الأمثلة على سلوك يمكن أن يؤدي بصورة تلقائية إلى استخدام القوة

---

(٥٨) A/HRC/40/74، الفقرة ١١١.

(٥٩) www.idf.il/media/48315/petition-gaza-border-events-summary-of-state-position.pdf and https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/Gaza+Fire+Regulations+Petition/State+response+Gaza+petition.pdf (باللغة العبرية فقط). انظر ايضاً A/HRC/40/43، الفقرة ١٦.

(٦٠) محكمة العدل العليا في إسرائيل، *بيش دين ضد رئيس الأركان العامة، جيش الدفاع الإسرائيلي* (القضية رقم ١٨/٣٠٠٣)، حكم مؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨.

(٦١) Israel Defense Forces, “Gaza border events”، صفحة ٨٣.

(٦٢) نفس المرجع أعلاه، الصفحتان ٨٧ و٨٨.

(٦٣) في هذا الصدد شددت لجنة التحقيق على أنه من الواضح أن معيار "الخطر الوشيك على الحياة" – كما هو مطبَّق وفقاً لقواعد الاشتباك – ابتعد كثيراً عن المعايير كما تُفهم في سياق القانون الدولي (A/HRC/40/CRP.2، الفقرة ٣٢٤)

الفتاكة ضد فئتيْ الأفراد المذكورتين[٦٤]. وكما أكدت ذلك لجنة التحقيق، لا يمكن من الناحية القانونية أن تبرر قائمة الأمثلة المذكورة في حد ذاتها استخدام القوة الفتاكة بصورة تلقائية وفق نموذج إنفاذ القانون كما هو محدد في القانون الدولي، ما لم يشكل الضحية في الوقت ذاته خطراً وشيكاً يهدد الآخرين بالوفاة أو بإصابة خطيرة[٦٥].

٣٥- وصدرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٩ تقارير إعلامية متضاربة تناولت مسألة ما إذا كانت لوائح إطلاق النار التي يستخدمها جيش الدفاع الإسرائيلي على طول السياج الفاصل بين غزة وإسرائيل قد أُدخلت عليها تعديلات خلال الفترة المشمولة بالتقرير للتحقق من أن الجنود يصوِّبون نحو الكاحل بعد أن تبيّن في حالات كثيرة أن الإصابة بالرصاص في مستوى الأعضاء السفلى فوق الركبة تؤدي إلى الوفاة[٦٦]. وفي رسالة موجهة إلى رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل في آب/أغسطس ٢٠١٩، نفى المدعي العسكري العام أن تكون التعليمات التي يعمل بها الجنود عند السياج قد خضعت للتعديل أو التنقيح منذ اندلا ع المظاهرات الواسعة النطاق في آذار/مارس ٢٠١٨[٦٧]. وبينما لم يعلن جيش الدفاع الإسرائيلي عن موقفه الرسمي من هذه المسألة، تفيد النتائج التي توصلت إليها المفوضية السامية باستمرار الإصابات بالرصاص الحي في مستوى الأعضاء العليا، بما يشمل الجذع والرأس، بين الإصابات المسجلة عند السياج، وأن هذه الإصابات تؤدي في حالات معينة إلى الوفاة[٦٨]. ويوحي هذا النمط المستمر بأن الأمور على حالها وأن اللوائح التي تتقيد بها قوات الأمن الإسرائيلية والكيفية التي تُنفَّذ بها لم تشهد أي تغيير. وإضافةً إلى ذلك، لم ترد أي معلومات تفيد بإدخال أي تعديلات على قواعد الاشتباك تهدف

(٦٤) يُشار بوجه الخصوص إلى الأعمال التالية: تنسيق الانتشار التكتيكي وإشعال الإطارات المطاطية؛ وتنسيق حركة الأفراد لسحب الهياكل الأساسية الأمنية؛ والتحرك وسط الحشد مع استخدام جهاز الراديو؛ وسحب الأسلاك المربوطة بجزء من الهياكل الأساسية الأمنية (لفات الأسلاك الشائكة)، بالاشتراك مع آخرين؛ وتحريض عصابة، والتأثير في سلوك أفراد العصابة أو تهيئة الظروف لارتكاب تجاوزات جماعية أو لتيسير عمليات التسلل؛ وربط أسلاك بالهياكل الأساسية الأمنية (مثلاً لفات الأسلاك الشائكة التي يضعها جيش الدفاع الإسرائيلي داخل غزة) لتيسير سحب تلك الهياكل. انظر Israel Defense Forces, “Gaza border events”، الصفحتان ٨٤ و٨٥. انظر أيضاً A/HRC/40/CRP.2، الفقرة ٣١٥.

(٦٥) A/HRC/40/CRP.2، الفقرة ٣١٦.

(٦٦) www.btselem.org/press_releases/20190724_military_admits_to_killing_protestors_for_no_reason, www.ynet.co.il/articles/0,7340,L-5569938,00.html and www.haaretz.com/israel-news/.premium-israel-takes-tactical-risk-in-gaza-to-serve-a-strategic-goal-1.7866444.

(٦٧) رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، وموجهة من المدعي العسكري العام إلى رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل. شدد جيش الدفاع الإسرائيلي على وجود قيود إضافية تحد من استخدام القوة خارج الحدود المسموح بها في إطار الإجراءات التشغيلية الموحدة، دون أن تنشأ عن ذلك الحاجة إلى إدخال تغييرات على الإجراءات التشغيلية الموحدة (Israel Defense Forces, “Gaza border events”, p. 66). انظر أيضاً www.idf.il/en/minisites/questions-and-answers-concerning-the-violent-riots-and-attacks-occurring-on-the-border-between-gaza-and-israel-during-2018-9/.

(٦٨) في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، قُتل متظاهر يبلغ من العمر ٢٢ سنة إثر إصابته بذخيرة حية في البطن، شرق خزاعة؛ وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، أُعلن عن وفاة متظاهر يبلغ من العمر ٢٢ سنة إثر إصابته بذخيرة حية في الرأس قبل يوم، أيضاً شرق خزاعة؛ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قُتل صبي يبلغ من العمر ١٤ سنة وآخر يبلغ من العمر ١٧ سنة إثر إصابتهما بذخيرة حية في الخصر والرقبة، في منطقتي الملكة وأبو صفية؛ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، أصيب متظاهر يبلغ من العمر ٢٨ سنة برصاص حي في الصدر، في منطقة أبو صفية، وأُعلن عن وفاته في وقت تال من نفس اليوم عند وصوله إلى المستشفى.

إلى حظر استخدام القوة الفتاكة ضد "المحرضين الرئيسيين" أو "المشاغبين الرئيسيين" باعتبارهم فئة قائمة بذاتها.

سبل الانتصاف المدني

٣٦- كما أبرزت ذلك تقارير سابقة للمفوض السامي/المفوضة السامية، يواجه الفلسطينيون المقيمون في غزة عقبات جمة تقوّض قدرتهم على اللجوء إلى سبل الانتصاف المدني من أجل مساءلة مرتكبي الانتهاكات المزعومة أو تمنعهم من القيام بذلك(٦٩). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يُدخل أي تعديل على شرط عام ٢٠١٤ الذي يقضي باستبعاد سكان غزة (باعتبارهم مقيمين في "إقليم عدو") من نطاق تطبيق التشريعات الإسرائيلية المتعلقة بالمسؤولية المدنية. فقد أفضى سريان هذا الشرط إلى إعفاء الدولة من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها جيش الدفاع الإسرائيلي منذ التصعيد في عام ٢٠١٤(٧٠).

جيم- المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل السلطات الفلسطينية

٣٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت معلومات عن مستجدات قليلة طرأت فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها السلطات الفلسطينية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة للتحقيق في الحوادث المتصلة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الفلسطينية ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات المزعومة المرتبطة بهذه الحوادث.

٣٨- وطلبت المفوضية السامية الحصول على معلومات، وبخاصة فيما يتعلق بالخطوات التي اتخذتها السلطة الفلسطينية للتحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الفلسطينية في سياق المظاهرات المدنية التي نُظِّمت في رام الله ونابلس في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ احتجاجاً على قرار السلطة الفلسطينية فرضَ تدابير تقييدية على قطاع غزة. وحسب معلومات واردة من وزارة الداخلية، خلص تحقيق داخلي إلى أن قوات الأمن الفلسطينية تصرفت وفقاً للقانون، عدا بعض الانتهاكات البسيطة التي اتُّخذت بشأنها التدابير التأديبية اللازمة. ومع ذلك، فكما أشار(ت) إلى ذلك المفوض السامي/المفوضة السامية وعدة

---

(٦٩) انظر بوجه الخصوص A/HRC/37/41، الفقرة ١٥، وA/HRC/40/43، الفقرتان ٢٥-٢٦. انظر أيضاً A/71/364، الفقرات ٤٠ و٥٦-٥٧.

(٧٠) A/71/364، الفقرتان ٥٦-٥٧. انظر المرسوم الصادر عن حكومة إسرائيل بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي يُعلن قطاع غزة "إقليم عدو"، يسري بأثر رجعي اعتباراً من ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، ومن ثم فهو يُفعِّل الإعفاء من التعويض لصالح "أشخاص من غير مواطني إسرائيل أو غير المقيمين فيها، ويقيمون في إقليم خارج إسرائيل أُعلن أنه "إقليم عدو" بموجب مرسوم حكومي". وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، تقدم مركز الميزان لحقوق الإنسان ومركز العدالة إلى المحكمة العليا في إسرائيل بطلب لاستئناف قرار محكمة بئر السبع الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والقاضي بتأكيد دستورية القانون الذي يمنع الفلسطينيين الذين يعيشون في غزة من التماس التعويض من إسرائيل. وطُعن في دستورية شرط الاستثناء هذا في إطار دعوى قضائية رفعتها منظمتان تنشطان في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وعدالة نيابة عن عطية النبّاهين، الذي أُطلقَ عليه الرصاص وأصيب بجرح خطير في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في غزة، عندما كان موجوداً في ملك أسرته وخارج أي منطقة من مناطق النشاط العسكري، وأصيب نتيجة لذلك عطية بشلل رباعي جعله حبيس كرسي متحرك. انظر www.nevo.co.il/psika_html/mechozi/ME-10-12-40777-390.htm (باللغة العبرية فقط)؛ وA/HRC/37/41، الفقرة ١٦، وA/HRC/37/41، الفقرة ٢٦.

منظمات غير حكومية مستقلة[٧١]، تفيد أنشطة الرصد والتحقق الأولية بأن المتظاهرين تعرّضوا للاعتداء الجسدي وبأن ٥٦ منهم على الأقل تعرضوا للعنف والاعتقال التعسفي، بينهم من خضع لسوء المعاملة خلال الاحتجاز. وعلمت المفوضية من السلطة الفلسطينية أن ثلاثة حوادث تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة الفلسطينية أُحيلت إلى المحاكم العسكرية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولم ترد حتى الآن أي معلومات عما آلت إليه هذه الإجراءات. وتحث المفوضة السامية دولة فلسطين على أن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة ومستقلة في الحوادث التي تنطوي على الاستخدام المفرط للقوة وفقاً للمعايير الدولية، ومحاسبة من تثبت مسؤوليتهم.

٣٩- وفي سياق غزة، لم تتلق المفوضية السامية أي معلومات تفيد بأن السلطات القائمة بحكم الواقع اتخذت تدابير للتحقيق في الحوادث التي تنطوي على الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن في غزة خلال المظاهرات التي شهدها القطاع في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٩ ولمقاضاة مرتكبي الانتهاكات. فقد تعرّض عدد كبير من المشاركين في المظاهرات، بينهم نساء وأطفال، للضرب على يد عناصر في قوات الأمن كانوا يرتدون الزي الرسمي وآخرين يرتدون زياً مدنياً، ونُقلوا على إثر ذلك إلى المستشفى. وتعرض للتوقيف والاحتجاز نحو ١٠٠٠ شخص بين المتظاهرين، خضع بعضهم لسوء المعاملة خلال الاحتجاز[٧٢]. وأفاد موظفون في الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، تعرضوا للاعتداء الجسدي على يد قوات الأمن في غزة خلال احتجاجات آذار/مارس ٢٠١٩، بأن أعضاء تابعين لآلية المراقبة في وزارة الداخلية بغزة اتصلوا بهم بطريقة غير رسمية وقدموا لهم اعتذاراتهم مع التزام شفوي بفتح تحقيق في الحوادث. ومع ذلك، ففي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير لم تُنشر معلومات عن أي خطوات ملموسة اتخذتها السلطات في هذا الغرض.

رابعاً- مسؤولية الدول الثالثة

٤٠- أهاب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٤٠ بجميع الدول أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. كما أهاب بجميع الدول أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وفقاً للمواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من تلك الاتفاقية. وعلاوةً على ذلك، أهاب المجلس بجميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع التحقيق الأولي للمحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيق قد يُفتح لاحقاً.

٤١- وقد تتخذ الدول الثالثة تدابير مختلفة لامتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ولا سيما من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني[٧٣]. وقد تتخذ هذه التدابير

(٧١) A/HRC/40/39، الفقرة ٦١. انظر أيضاً www.alhaq.org/advocacy/6185.html and https://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/06/state-of-palestine-amnesty-staff-member-arbitrarily-detained-and-tortured-by-palestinian-security-officers/

(٧٢) A/HRC/43/70، الفقرتان ٤٤-٤٥.

(٧٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق عام ٢٠١٦ على المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، الفقرة ١٦٥. انظر أيضاً A/HRC/43/70، الفقرة ٤٩.

أشكالاً مختلفة تتراوح بين التدخلات والمساعي الدبلوماسية ومجموعة من الخطوات الأخرى الأكثر تأثيراً، من قبيل دعم الجهود المحلية والدولية الرامية إلى تقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة، وتطبيق تدابير انتقامية أو اعتماد تدابير مضادة قانونية[٧٤].

٤٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وجهت المفوضية السامية، إسهاماً منها في هذا التقرير، مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تطلب فيها إليها أن تمدها بمعلومات عن الخطوات التي يمكن أن تتخذها تلك الدول، بوصفها دولاً ثالثة، لتعزيز امتثال القانون الدولي وتنفيذ التوصيات الموجهة إليها في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتلقت المفوضية السامية ردين من كوبا والجمهورية العربية السورية. وكررت الدولتان كلتاهما تأكيد دعمهما لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤٠ وأكدتا من جديد ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي خطوات حاسمة لإنهاء انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع التركيز على أهمية الاستمرار في توثيق الانتهاكات والجرائم المرتكبة.

٤٣- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، عقدت المحكمة المحلية في لاهاي جلسة لاتخاذ قرار بشأن مقبولية شكوى رفعها إسماعيل زيادة، الحامل للجنسية المزدوجة الفلسطينية والهولندية، ضد رئيس أركان سابق في جيش الدفاع الإسرائيلي وقائد سابق في سلاح الجو الإسرائيلي على خلفية مسؤوليتهما المزعومة عن قصف منزل عائلة المدعي في مخيم البريج للاجئين بمدينة غزة، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، خلال عملية الجرف الصامد[٧٥]، ما أسفر عن مقتل ستة أفراد من عائلة زيادة. وقد رُفعت القضية وفقاً للقانون الهولندي الذي يوسّع نطاق الاختصاص المدني للمحاكم الهولندية ليشمل المواطنين الذين يتعذر عليهم رفع دعوى قضائية في مكان آخر.

٤٤- وعلى الرغم من أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دعمت في حالات سابقة كثيرة اعتمادَ قرارات وإعلانات من مختلف هيئات الأمم المتحدة تكرّس احترام مبادئ القانون الدولي فيما يتصل بالوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن درجة امتثال قرارات تلك الهيئات وتوصياتها لا تزال متفاوتة، كما أكدت ذلك تقارير سابقة للمفوض السامي/المفوضة السامية[٧٦].

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٤٥- تميزت الفترة المشمولة بالاستعراض باستمرار الفشل في ضمان المساءلة عن الاستخدام المزعوم للقوة المفرطة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في سياق الاحتجاجات

(٧٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعليق عام ٢٠١٦ على المادة ١، الفقرة ١٨١.

(٧٥) www.reuters.com/article/us-netherlands-israel-gantz/dutch-court-to-hear-case-against-israels-gantz-idUSKBN1W12JZ.

(٧٦) A/HRC/31/40/Add.1، وA/HRC/35/19، الفقرة ٦٢. كما أكد ذلك أيضاً المقررُ الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، يمتلك المجتمع الدولي قدراً كبيراً من السلطة لضمان حل إيجابي دائم وعادل للاحتلال. أجل، لن ينتهي الاحتلال من دون إجراءات حاسمة يتخذها المجتمع الدولي باتجاه دعم القانون الدولي والقيم المشتركة المكرسة فيه لحمل إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها (A/74/507، الفقرة ٧٦).

الواسعة النطاق في غزة وعمليات إنفاذ القانون في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. ولا يزال الإفلات من العقاب أيضاً يشكل ظاهرة واسعة الانتشار فيما يتعلق بالادعاءات ضد جميع الأطراف في تصعيد عام ٢٠١٤ والجولات السابقة للأعمال القتالية في غزة. وعلاوة على ذلك، تثور شواغل إزاء عدم كفاية الخطوات المتخذة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق فلسطينيين من قبل عناصر تابعين لقوات الأمن الفلسطينية ولمحاكمة المسؤولين عن التجاوزات.

٤٦- وبخصوص مسؤولية الدول الثالثة، ومثلما أكد(ت) ذلك المفوض السامي/المفوضة السامية في مناسبات سابقة، فرغم النداءات الملحة الصادرة عن المجتمع الدولي والدعم المقدم إلى السلطات الفلسطينية والإسرائيلية في جهودهما من أجل تحقيق السلام، فإن المجتمع الدولي لم يبذل ما يكفي تحقيقاً لهذا الغرض[٧٧]. وقد شدد مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤(٢٠١٦) على أن الوضع الراهن لا يمكن أن يستمر وأنه ينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لتحقيق استقرار الوضع وعكس الاتجاهات السلبية على الأرض. وفي ذلك الصدد، أكد الأمين العام أن انعدام المحاسبة يقوِّض فرص تحقيق السلام والأمن المستدامين، مضيفاً أن التصدي للإفلات من العقاب يجب أن يكون الأولوية القصوى[٧٨]. وتكرر المفوضة السامية مرة أخرى تلك النداءات.

٤٧- والمفوضة السامية، إذ تشير إلى تدابير المتابعة المبينة في الاستعراضات الشاملة السابقة للتوصيات[٧٩]، فإنها:

(أ) تدعو إسرائيل إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وتحث إسرائيل على إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة وشفافة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية؛ وتدعو إسرائيل أيضاً إلى ضمان توفير سُبل الانتصاف والتعويض لجميع الضحايا وأسرهم، فضلاً عن الكشف عن الحقيقة؛

(ب) تحث دولة فلسطين على إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة وشفافة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية؛ وتدعو دولة فلسطين إلى ضمان توفير سُبل الانتصاف والتعويض لجميع الضحايا وأسرهم، فضلاً عن الكشف عن الحقيقة؛

(ج) توصي جميع الأطراف بأن تكفل الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبادئ التمييز والتناسب والحيطة، وأن تضمن المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة؛

(٧٧) A/HRC/35/19، الفقرة ٦٢.

(٧٨) A/71/364، الفقرة ٦.

(٧٩) A/HRC/35/19، الفقرة ٦٢.

(د) **تهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير لضمان احترام اتفاقيات من قبل جميع الأطراف؛**

(هـ) **تكرر تأكيد الدعوات الموجَّهة إلى جميع الدول وإلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ كافة التدابير الضرورية من أجل كفالة الاحترام والامتثال الكاملين للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان.**